جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي — السنة الدراسية :2017 - 2018

كلية الحقوق والعلوم السياسية. — **السنة : أولى ماستر قانون اعمال .**

قسم الحقوق . — السداسي: الأول

التاريخ :07- 01- 2017

إمتحان فى مقياس: قانون المنافسة والإستهلاك

الأسئلـــــــة :

السؤال الأول : على الرغم من ذاتية وإستقلالية قانون المنافسة على إعتباره القانون المتكفل ببيان مبادئ المنافسة وضوابطها وآليات مراقبتها إلا أنه ليس بمعزل عن فروع القانون الأخرى. **4 ن**

ـ بين علاقة قانون المنافسة بقانون الإستهلاك

ـ ما الفرق بين المنافسة الغير مشروعة والممنوعة ؟

السؤال الثاني: قانون المنافسة ينطبق على كل مؤسسة تمارس بصة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات بما فيها تلك التي تقوم بها الأشخاص الإعتبارية العامة. **2 ن**

ـ بين حدود مجال تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص الإعتبارية العامة ؟

السؤال الثالث : توجد في بعض الأسواق مؤسسات تتمتع بقوى إقتصادية مما يؤدي الى إرتكابها ممارسات مقيدة للمنافسة ينتج عنها آثار سلبية على المنافسة والمستهلك . **6 ن**

ـ ما الفرق بين التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية ووضعية التبعية الإقتصادية مع ذكر مثال لكل منهما .؟

ـ ماهي شروط حضر الإتفاقات المقيدة للمنافسة وصورها مع الشرح الموجز ؟

السؤال الرابع : بين الحالات التي يقبل فيها مجلس المنافسة التجميع الماس بالمنافسة ؟ **2 ن**

السؤال الخامس: حلل وناقش مضمون المادتين ؟ **6 ن**
عرفت المادة 3 الفقرة 16 من القانون رقم 09 ــ 03 الخدمة بأنها " كل عمل يقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة."
عرفت المادة 3 الفقرة 17 من القانون رقم 09 ــ 03 السلعة "بأنها كل شئ مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا "

بالتوفيق أستاذة المادة

الإجابة النموذجية لإمتحان قانون المنافسة وقانون الاستهلاك

الجواب الأول :

علاقة قانون المنافسة بقانون الإستهلاك

فلكل من قانون الإستهلاك وقانون المنافسة علاقة جد وثيقة مع بعضهما البعض فقانون المنافسة هو عبارة عن الاطار القانوني المنظم لجميع الممارسات التجارية من طرف الأعوان الإقتصاديين داخل السوق ومنع كل الإحتكارات المعرقلة لحرية المنافسة ، اما قانون حماية المستهلك فهو يهدف إلى حماية المستهلكين داخل السوق من كل الممارسات المخلة بقواعد المنافسة من طرف الأعوان الإقتصاديين .

الفرق بين المنافسة الغير مشروعة والممنوعة:

1- المنافسة الغير مشروعة : في الأصل ان كل منافسة مشروعة إلا ان هذه الأخيرة عندما تقوم بإستعمال وسائل غير نزيهة وإحتيالية تتحول إلى منافسة غير مشروعة .

2- المنافسة الممنوعة : فهنا لا مجال للمنافسة فيكون هذا المنع إما بحكم القانون او بحكم الإتفاق

أ ــ المنافسة الممنوعة بإتفاق : يكون مصدرها العقد مثلا توظيف شخص في شركة ما وضمن بنود عقد التوظيف بند يقضي بعدم ممارسة هذا الموظف نشاط معين .

ب ــ المنافسة الممنوعة بحكم القانون : مصدرها المنع القانوني مثل منع تجارة المخدرات فلا مجال للتجارة والمنافسة فيها

الجواب الثاني :

حدود مجال تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص الإعتبارية العامة:

ان أشخاص الإعتبارية العامة الممثلة في الدولة والبلدية والولاية ، وبحكم تقديمها لخدمات عامة وقيامها بنشاط اداري فهي لا تواجه اي منافسة ولا يمتد إليها تطبيق القانون المتعلق بالمنافسة ، حيث تستثني المادة 2 من الأمر 03 – 03 بصفة صريحة هذه الأشخاص إذا كانت تمارس صلاحيات السلطة العامة أو أداء المرفق العام ، ولكن اذا زاولت هذه المؤسسات الى جانب نشاطها الأصلي نشاطا إقتصاديا بصفة ثانوية وعلى أساس الدوام فتخضع في هذا الجانب إلى أحكام قانون المنافسة، اضافة الى ذلك تنطبق احكام هذا القانون على جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي بشرط ان تواجه منافسة في مجال نشاطها وعليه فقانون المنافسة ينطبق على كل نشاط ممارس من طرف مؤسسة دون النظر إلى هذه المؤسسة هل هي عامة او خاص ،أي كل مؤسسة تخضع لقانون المنافسة اذا كانت تمارس نشاطها وفقا للشروط التي تعتمدها الموسسة الخاصة ، بمعنى كل مؤسسة عامة تخضع لقانون المنافسة مهما كان شكلها اذا قامت بممارسة انشطة إقتصادية .ما عدا تلك التي تمارس صلاحيات السلطة العامة .

الجواب الثالث :

الفرق بين التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية ووضعية التبعية الإقتصادية .؟

أ ـ التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية :

يعتبر هذا التصرف من الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة التي حضرها المشرع بموجب نص المادة 7 من الأمر 03 - 03 وهي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوى اقتصادية في السوق من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر ازاء منافسيها او زبائنها .... أي عبارة عن تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة على سوق ما مع التعسف في استغلال هذه الوضعية داخل السوق . ومن بين صورها كالآتي :

ـ الحد من الدخول للسوق او ممارسة نشاطات تجارية فيه ـ تقليص أو مراقبة الإنتاج ـ اقتسام الأسواق ومصادر التموين ـ عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق سوى بإرتفاع الاسعار او انخفاظها .

ب ـ التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية :

يعتبر هذا التصرف من الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة التي حضرها المشرع بموجب نص المادة 11من الأمر 03 - 03 وهي عبارة عن ارتكاب بعض المؤسسات بعض الافعال والسلوكات اتجاه بعض المؤسسات تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات التي لاتملك خيارات كافية او حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة ومن بين صور ها :

ـ رفض البيع بدون مبرر شرعي ـ البيع المتلازم أو التمييزي ـ البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا ـ الإلتزام بإعادة البيع بسعر ادنى ـ قطع العلاقة التجارية ـ كل عمل من شأنه ان يقلل او يلغي منافع المنافسة داخل السوق .

أ ـ شروط خضرالإتفقات المحضورة :
ــ تحضر الإتفاقات المقيدة للمنافسة عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلي عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق او في جزء جوهري منها .
ــ ممارسة أطراف الإتفاق نشاط إقتصادي بصفة دائمة .
ــ اثر الإتفاق يقيد من حرية المنافسة
ب ـ صور الإتفاقات المحضورة :
1 ـ الاعمال المدبرة : هي إتخاذ سلوك غير تنافسي من طرف المؤسسات داخل السوق مثل إتخاذ أسعار موحدة او التخصص في نشاط معين .
2 ـ الإتفاقات الصريحة والضمنية :
أ ـ الاتفاقات المتعلقة بالسواق : بالنسبة للاتفاقات الرامية الى انقسام الأسواق ومصادر التموين او الرامية للحد من الدخول للسوق او ممارسة نشاطات تجارية فيها .
ب ـ الاتفاقات المتعلقة بالانتاج : بالنسبة للاتفاقات الرامية الى تقليص ومراقبة الانتاج او منافذ التسويق او الاستثمارات او التطوير التقني .
ج ـ الاتفاقات المتعلقة بالاسعار : بالنسبة للاتفاقات الرامية الى عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق سوى التي تهدف الى ارتفاعها او انخفاضها .
الجواب الرابع : يقبل مجلس المنافسة التجميع الماس بالمنافسة :
أ- في كل تجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة .
ب ـ يمكن للحكومة ان ترخص بالتجميع تلقائيا او بناءا على طلب من اطراف التجميع الماس بالمنافسة في الحالات التالية :
ـ وجود مصلحة عامة أوجود نص تشريعي او تنظيمي يقضي بذالك .
الجواب الخامس مضمون المادتين :
عرفت المادة 3 الفقرة 16 من القانون رقم 09 ــ 03 الخدمة بأنها " كل عمل يقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة."
هذه المادة بينت مفهوم الخدمة حيث تشمل كل عمل أو أداء قابلا للتقويم بالنقود، سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي كالإصلاح والتنظيف، أو ذات طابع مالي كالتأمين والائتمان، أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطبية والاستشارات القانونية فكل هذه الخدمات يمكن أن تكون محلا للاستهلاك طالما أن غايتها هي سد حاجة شخصه أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به كالخدمات البيطرية.
عرفت المادة 3 الفقرة 17 من القانون رقم 09 ــ 03 السلعة "بأنها كل شئ مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا "
عرف القانون 09 ـــ 03 السلعة بأنها " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجان وبذلك فإن مفهوم الاستهلاك لا يقتصر على الأشياء التي تستهلك بأول استعمال لها كالأغذية، بل يشمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس والآلات. و لقد قصر المشرع مفهوم السلعة على الأشياء المادية، ما يعني استثناء الأموال المعنوية أن تكون محلا للاستهلاك كبراءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، ولعل السبب في ذلك ترجع لطبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة والمطابقة والتقييس التي تتطلب كيانا ماديا لتطبيقها .
ويلاحظ أن المشرع في القانون رقم09 ــ 03 لم يشترط أن تكون السلعة محل الاستهلاك شيئا منقولا، بخلاف ما كان عليه الأمر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 90 ــ 39 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش الذي عرف السلعة بأنها " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات مادية.
."وهو ما يمكن تفسيره أن لا مانع في نظر المشرع من أن يكون العقار أو المسكن محلا للاستهلاك ويخضع بالتالي للحماية الخاصة التي يقررها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وذلك ما دعا له البعض بالنظر للأهمية التي يحتلها المسكن في حياة الناس اليوم، ولكون العمليات الواردة على العقار من بيع وإيجار وغيرها أصبح يشرف عليها محترفون متخصصون ما يبرر حماية المستهلك في هذه المجالات.
كما يخرج عن مفهوم السلعة الأشياء التي لا تقبل التعامل فيها إما بحكم طبيعتها أو بحكم القانون والتي لا تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية، فمتى كان الشيء ماديا قابلا للتنازل عنه صح أن يكون محلا للاستهلاك سواء تم التنازل عنه بمقابل أو مجانا.